قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م
بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط (١)

باسم الشعب .

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩م ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، في شأن انشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول ،

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة الوطنية للنفط » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحل هذه المؤسسة محل المؤسسة الليبية العامة للبترول ، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة (٢)

تلحق المؤسسة بوزير النفط والمعادن ويكون له سلطة الاشراف والرقابة على أعمالها . وتعمل المؤسسة على تحقيق أهداف خطة التنمية في المجالات البترولية بمراعاة السياسة العامة للدولة .

مادة (٣)

يحدد مقر المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء ، ويجوز لوزير النفط والمعادن انشاء فروع لها في أى جهة داخل ليبيا أو خارجها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٤)

تقوم المؤسسة بالمشاركة في دعم الاقتصاد القومى عن طريق تنمية الثروة البترولية وادارتها واستثمارها في مراحلها المختلفة وانشاء صناعات بترولية وتوزيع المنتجات البترولية المحلية والمستوردة .

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية
عدد خاص رقم ٢ – ٢٢ محرم ١٣٩٠ هـ – ٣٠ مارس ١٩٧٠ السنة الثامنة

ويجوز للمؤسسة أن تشترك مع الهيئات والمؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها في ليبيا أو في الخارج .

مادة (٥)

١ ــ يكون للمؤسسة الحق في استغلال المناطق التى تخصص لها أما بنفسها مباشرة أو عن (طريق تحديد المقاولة (أو عن طريق المشاركة مع الغير ، ويكون تخصيص هذه المناطق وتقسيمها بقرار من مجلس الوزراء .

٢ ــ ويشترط في عقد المقاولة أن يقوم المقاول بالاستغلال لحساب المؤسسة ونيابة عنها وتتملك المؤسسة جميع البترول الناتج عند فم البئر ويلزم المقاول بتوفير جميع الأموال اللازمة لعمليات الكشف والبحث عن البترول ولا ترد هذه الأموال اليه الا عند العثور على البترول بكميات تجارية ، وتقوم المؤسسة برد هذه الأموال في فترة معينة يتم الاتفاق عليها .

ويلتزم المقاول بتوفير الأموال اللازمة لمرحلة الاستغلال ، كما يلتزم بتسويق البترول المنتج كله أو بعضه وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها مع المؤسسة ، على أن يراعى في جميع الأحوال تحديد أجر معقول للمقاول لقاء عمله يكون أما نقدا أو عينا من البترول المستخرج .

٣ ــ ويشترط في عقد المشاركة أن تزيد الحقوق والفوائد والمزايا التى تقرر للمؤسسة بموجبه عما هو مقرر للحكومة بموجب قانون البترول (كما يشترط أن ينص في العقد على حق المؤسسة في المشاركة بنسبة في جميع الأعمال منذ بداية العقد ، ويتحمل الشريك جميع نفقات أعمال الاستكشاف والبحث عن البترول ولا تلزم المؤسسة بشيء من هذه النفقات الا عند العثور على البترول بكميات تجارية ، وفي هذه الحالة تتحمل جزءا منها بنسبة حصتها في المشاركة) .

٤ ــ ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة وعقد المشاركة نفس الاعفاءات والمزايا المقررة في قانون البترول لصاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمه من المتعهدين أو اعفاءات ومزايا أقل منها .

٥ ــ وعلى المؤسسة أن تراعى في عقود المقاولة والمشاركة تنمية الاحتياطى المضمون من خام البترول في باطن الارض وتطوير المناطق لتحقيق حسن الاستغلال البترولى وتدريب أكبر عدد ممكن من المواطنين الليبيين على كافة مراحل العمليات البترولية وضمان فتح أسواق بمعاونة المقاول أو الشريك وادارة الاستثمار بصفة عامة بما يحقق المصلحة القومية للبلاد .

٦ ــ ولا تنعقد المقاولة أو المشاركة الا بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة وموافقة مجلس الوزراء ويشترط أن تتوفر في المقاول أو الشريك شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون البترول .

مادة (٦)

تبقى المواد البترولية والمواد الهايدروكاربونية في المناطق التى تخصص للمؤسسة وفقا لاحكام هذا القانون ملكا للدولة ولا يجوز للغير أن يكتسب عليها حقوقا بالتقادم .

مادة (٧)

تؤول للمؤسسة بحكم هذا القانون جميع حقوق الحكومة في المساهمة المنصوص عليها في عقود الامتياز الممنوحة حاليا أو التى تمنح في المستقبل ، وتقوم المؤسسة باستثمارها طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في تلك العقود .

مادة (٨)

للمؤسسة أن تعمل في صناعة البترول في داخل البلاد أو خارجها وفي أى مرحلة من مراحل هذه الصناعة بما في ذلك الاستكشاف والبحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعى وغيرهما من المواد الهايدروكاربونية وانتاج وتصفية ونقل وتخزين المواد المذكورة وأى من منتجاتها الفرعية بما في ذلك المواد الكيماوية المستخرجة من زيت البترول أو الغاز الطبيعى والهايدرو كاربونات وكذلك الاتجار في هذه المواد ومنتجاتها الفرعية وتوزيعها وبيعها وتصديرها .

ولها على وجه الخصوص :

١ ـ القيام بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات العاملة بعمليات الاستكشاف والبحث والتنقيب عن المواد البترولية وانتاجها سواء في ذلك البترول الخام أو الغاز الطبيعى أو غيرهما من المواد الهايدروكاربونية .

٢ ـ انشاء مصافي أو معامل للتكرير ومستودعات للتخزين وصيانتها وتشغيلها .

٣ ـ انشاء الصناعات البتروكيمائية أو الاشتراك فيها .

٤ ـ مد خطوط أنابيب البترول وتشغيلها وادارتها وصيانتها سواء في المناطق المخصصة للمؤسسة أو مناطق عقود الامتياز ، على أن تحدد بقرار من وزير النفط والمعادن الشروط والاوضاع التى يتم بها الانشاء والتشغيل والادارة والصيانة .

٥ ـ تملك ناقلات بترول تحمل العلم الليبى واستئجارها لنقل البترول من ليبيا أو من أى مكان خارجها :

٦ ـ الاشتراك في وضع مواصفات المنتجات البترولية المحلية والمستوردة وتصنيعها محليا والاتجار في هذه المنتجات ومستحضراتها وتوزيعها وبيعها وتصديرها .

٧ ـ تسويق البترول الخام سواء في ذلك البترول المملوك لها أو ما يؤول اليها بحكم المادة ٧ أو الاتاوة

التى تتقاضاها الحكومة عينا أو ما تشتريه الحكومة من صاحب عقد الامتياز طبقا لاحكام قانون البترول .

٨ ــ انشاء وادارة وتشغيل وصيانة الموانىء البترولية (وذلك سواء كان الميناء متعلقا بمناطق المؤسسة أو مناطق عقود الامتياز ، على أن تحدد بقرار من وزير النفط والمعادن الشروط والاوضاع التى يجرى بها الانشاء والتشغيل والادارة والصيانة ، وأن يتم ذلك وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن وبموافقة الجهات المختصة .)

٩ ــ القيام بخدمات النقل الداخلى المتعلقة بالصناعة البترولية .

وتتمتع المؤسسة عند مباشرتها الاختصاصات المنصوص عليها بالبنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ بذات الحقوق والمزايا المقررة لصاحب عقد الامتياز بمقتضى قانون البترول .

مادة (٩)

للمؤسسة تحقيقا لاغراضها أن تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو مع غيرها أو أن تساهم في شركات قائمة أو أن تنشىء شركات متفرعة عنها في داخل البلاد أو في خارجها ، ويكون اشتراكها في تأسيس الشركات المساهمة بحصة لا تقل عن ٥١٪ من رأس المال ، ويجوز للمؤسسة في هذه الحالة اشتراط طرح جزء من أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام .

ويجوز لمجلس الوزراء التجاوز عن النسبة المذكورة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (١٠)

للمؤسسة أن تقترض من أى جهة داخلية أو خارجية لتمويل مشاريعها ، ولها أن تقترض بضمان الحكومة حسب الشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة (١١)

يتكون رأس مال المؤسسة من :

أ) رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة والأسهم والحصص التى تساهم بها المؤسسة في الشركات وفقا لاحكام المادة ٩ من هذا القانون .

ب) الأموال التى ترصدها الدولة للمؤسسة كجزء من رأسمالها .

مادة (١٢)

تتكون موارد المؤسسة من :

أ) ما يؤول اليها من صافي أرباح الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها .

ب) المبالغ التى تستحق لممثلى المؤسسة في الشركات التى للمؤسسة نصيب في رأسمالها .

جـ) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المؤسسة .

د) ما تعقده من قروض .

هـ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

و) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاط المؤسسة أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير مما يدخل في اختصاصها .

على أن تؤول الى الخزانة العامة مباشرة جميع المبالغ الناتجة عن عقد المشاركة في حدود ما هو مقرر للحكومة قبل أصحاب عقود الامتياز بمقتضى قانون البترول .

مادة (١٣)

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية .

مادة (١٤)

تقوم المؤسسة بفتح حساب مصرفي في مصرف ليبيا تؤدى اليه مواردها . وتصرف من هذا الحساب في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة .

فاذا قلت المبالغ المدرجة بذلك الحساب عن الاعتمادات المخصصة للمؤسسة تعين على وزارة الخزانة أن تؤدى الى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار السنة المالية وفقا للقواعد التى تقررها . واذا زاد رصيد الحساب المذكور عن الاعتمادات فيعود الفائض الى الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (١٦)

يعد مجلس إدارة المؤسسة الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن كل سنة مالية ، كما يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

١ — مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاسبة يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة الى اثنين من مراجعى الحسابات يصدر بتعيينهما سنويا وتحديد مكافآتها قرار من وزير النفط والمعادن بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٢ — وعلى المراجعين أن يقدما تقريرا سنويا بنتيجة مراجعتهما الى مجلس الادارة ووزارة النفط والمعادن خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٣ ــ وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والاوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بأعمالهما ، وعليهما التحقق من أن مشروع الميزانية والحسابات قد أعدت على الوجه الصحيح وانها تمثل الحالة المالية للمؤسسة تمثيلا حقيقيا . وعلى مراجعى الحسابات اخطار رئيس مجلس الادارة كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها . فاذا لم يقم رئيس مجلس الادارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة على حسب الاحوال ، وجب على المراجعين أن يوضحا ذلك في التقرير السنوى الذى يقدم الى مجلس الادارة ووزارة النفط والمعادن .

٤ ــ وعلى مراجعى الحسابات في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع لعرض الأمر عليه فوراً .

مادة (١٨)

على وزير النفط والمعادن أن يقدم الى مجلس الوزراء تقريرا عن أعمال المؤسسة بعد نهاية السنة المالية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس ادارة المؤسسة وتقرير ديوان المحاسبة .

مادة (١٩)

يشكل مجلس ادارة المؤسسة على الوجه الآتى :

١ ــ رئيس مجلس الادارة .

٢ ــ وكيل وزارة النفط والمعادن الذي يرشحه الوزير ويحل محل الرئيس في رئاسة جلسات مجلس الادارة عند غيابه .

٣ ــ نائب مدير عام المؤسسة .

٤ ــ عضوان يمثل أحدهما وزارة الصناعة والآخر وزارة الخزانة بشرط الا تقل درجة كل منهما عن الاولى وأن يكون من ذوى المؤهلات العالية ويرشحه الوزير المختص .

ويكون التعيين في مجلس الادارة سواء بالنسبة للرئيس أو الاعضاء بقرار من مجلس قيادة الثورة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويعين كل من رئيس المجلس ونائب المدير العام على سبيل التفرغ ويحدد قرار التعيين بالنسبة اليهما الدرجة والمزايا المالية .

مادة (٢٠)

يقوم مجلس الادارة بادارة شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويختص بما يلى :

١ ــ وضع السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة وذلك بمراعاة الخطة العامة للدولة .

٢ ــ ابداء الرأى في عقود المقاولة والمشاركة التي تقدم الى المؤسسة قبل رفعها الى مجلس الوزراء .

٣ ــ الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٤ ــ استثمار أموال المؤسسة .

٥ ــ اعداد اللوائح المتعلقة بشئون موظفى المؤسسة وعمالها (دون التقيد بالقواعد الحكومية) .

٦ ــ وضع اللوائح الداخلية واللوائح الخاصة بالشئون الادارية والمالية والفنية للمؤسسة (دون التقيد بالقواعد الحكومية) .

٧ ــ الموافقة على اشتراك المؤسسة في تأسيس الشركات .

٨ ــ تعيين الموظفين وترقيتهم في المستوى الذى تحدده اللوائح .

٩ ــ النظر في كل ما يرى وزير النفط والمعادن أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل فيها وكل ما يؤدى الى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله

١٠ ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (٢١)

يختص مجلس ادارة المؤسسة للشركات التى تنشئها المؤسسة بمفردها بالمسائل الآتية :

أ) أقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

ب) تعديل نظام الشركة .

جـ) اطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

د) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

هـ) الترخيص للشركة بالتصرف في الاحتياطات والاعتمادات في غير الأغراض المخصصة في ميزانية الشركة .

و) ادماج شركتين أو اكثر .

ويقوم مجلس ادارة المؤسسة باختيار من يمثلها ــ من أعضاء مجلس ادارتها ــ في الجمعيات العمومية للشركات التى تساهم المؤسسة بجزء من رأسمالها .

مادة (٢٢)

للمجلس أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو غيرهم لبحث مسائل معينة ، وله أن يدعو لحضور اجتماع من يرى الاستفادة بخبرتهم أو معلوماتهم في المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر ولا يكون اجتماع المجل

صحيحا الا اذا حضره ثلاثة من اعضائه على الاقل (بما فيهم الرئيس) ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لوزير النفط والمعادن دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت وله حضور جلساته (في هذه الحالة تكون له الرئاسة) .

مادة (٢٤)

لا تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير النفط والمعادن ، وتبلغ القرارات الى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ، واذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد اعتبرت نافذة ، واذا اعترض عليها تعرض على مجلس الادارة ، فاذا بقى المجلس على قراره عرض الوزير الامر على مجلس الوزراء للبت فيه .

على أن القرارات المشار اليها في البنود ٣ ــ ٥ ــ ٦ ــ ٧ من المادة (٢٠) لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

مادة (٢٥)

رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو مديرها العام . ويتولى ادارة اعمال المؤسسة التنفيذية ، ويختص بما يلى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ ــ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٣ ــ تقديم البيانات والدراسات والاحصائيات اللازمة للبت في المسائل المعروضة على مجلس الادارة .

٤ ــ تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

٥ ــ اصدار أوامر الصرف في ميزانية المؤسسة وله أن يفوض غيره من موظفى المؤسسة في ذلك .

٦ ــ الاشراف على موظفى المؤسسة وعمالها ، (وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم في المستوى الذى تحدده اللوائح) وتعيين العمال وترقيتهم ونقلهم .

٧ ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه أو التى يخولها اياه مجلس الادارة .

ويتولى نائب المدير العام معاونة رئيس مجلس الادارة . ويقوم مقامه في اختصاصاته كمدير عام عند غيابه .

مادة (٢٦)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يبرم مع المؤسسة بالذات أو بالواسطة عقد مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع أو ايجار أو أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المؤسسة ، كما لا يجوز له حضور جلسات مجلس الادارة

أو أية لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس اذا كانت له أو لاحد أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الموضوع المعروض على المجلس أو اللجنة ويكون باطلا كل عمل يتم على خلاف ذلك .

كما يحظر على العضو أن يعمل في دعوى ضد المؤسسة (بأى صفة) كانت وتسقط العضوية عن العضو المخالف بقرار من مجلس قيادة الثورة .

مادة (٢٧)

تسرى على موظفي المؤسسة وعمالها القرارات التى يصدرها مجلس الادارة بهذا الشأن الى أن يتم وضع اللوائح المنظمة لشؤونهم .

مادة (٢٨)

يكون للمؤسسة ممثلون في مجالس ادارة الشركات التى يكون لها نصيب في رأس مالها ، ويحدد عدد ممثلي المؤسسة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها في رأس المال ويكون لهؤلاء الممثلين ما لسائر أعضاء تلك المجالس من سلطات وحقوق ، وعليهم ابلاغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقرارات التى يتخذها مجلس الادارة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ صدورها .

مادة (٢٩)

تؤول الى المؤسسة المبالغ التى تستحق لممثليها في مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، ولمجلس ادارة المؤسسة أن يحدد للممثل مكافأة عن أعماله .

مادة (٣٠)

تعفى المؤسسة لمدة عشر سنوات من جميع الضرائب والرسوم ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط والمعادن اطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة (٣١)

ينقل الى المؤسسة الليبية الوطنية للنفط جميع موظفي وعمال المؤسسة الليبية العامة للبترول بنفس أوضاعهم الوظيفية الحالية ، كما تؤول اليها الاعتمادات المالية التي كانت مخصصة للمؤسسة الملغاة .

مادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م في شأن المؤسسة الليبية العامة للبترول .

مادة (٣٣)

على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام جلود

نائب رئيس مجلس الوزراء

عزالدين المبروك

وزير النفط والمعادن

صدرت بطرابلس في ٢٧ ذى الحجة ١٣٨٩ هـ

الموافق ٥ مارس ١٩٧٠ م

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979 م
بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط

الفهرس

مادة (1) 4
مادة (2) 6
مادة (3) 6
مادة (4) 6
مادة (5) 6
مادة (6) 6
مادة (7) 7
مادة (8) 7
مادة (9) 7
مادة (10) 7
مادة (11) 8
مادة (12) 8
مادة (13) 9
مادة (14) 9
مادة (15) 9
مادة (16) 9
مادة (17) 9
مادة (18) 10

مادة (19).....10
مادة (20).....10
مادة (21).....10
مادة (22).....11
مادة (23).....11
مادة (24).....13
مادة (25).....13
مادة (26).....14
مادة (27).....14
مادة (28).....15
مادة (29).....16
مادة (30).....16
مادة (31).....16
مادة (32).....16
مادة (33).....17
مادة (34).....17

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979 م
بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،،

بعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1979 م بشأن إعادة تنظيم الأمانات.

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة.

وعلى قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (120) لسنة 1970 م بتنظيم شئون النفط.

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 م بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط.

وعلى القانون رقم (115) لسنة 1971 م بتأميم الشركة البريطانية للنفط (ب . ب) للاستكشاف ليبيا المحدودة وإنشاء شركة وطنية باسم شركة الخليج العربي للاستكشاف.

وعلى القانون رقم (42) لسنة 1973 م بتأميم حقوق نلسون بنكرهنت في عقد الامتياز رقم (65) ونقلها إلى شركة الخليج العربي للاستكشاف.

وعلى القانون رقم (44) لسنة 1973 م بتأميم 51 % في شركة اوكسيدنتال ليبيا المساهمة.

وعلى القانون رقم (66) لسنة 1973 م بتأميم 51 % في شركات النفط العاملة.

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1974 م بتأميم الشركة الليبية الأمريكية للبترول.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1974 م بتأميم شركة الزيت تكساكو عبر البحار وشركة الزيت الآسيوية لكالفورنيا ، وإنشاء شركة أم الجوابي.

وعلى القانون رقم (35) لسنة 1974 م بتأميم شركة شل للتنقيب والإنتاج متشابيج " ن.ف ".

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1972 م بالموافقة على عقد مشاركة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة أجيب المساهمة.

وعلى القانون رقم (51) لسنة 1973 م بالموافقة على عقد مشاركة بين الحكومة والشركات الليبية للبترول أميرادا ، كونتنتال ، ماراثون المحدودة.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1974 م بالموافقة على عقد استثمار ومشاركة في الإنتاج بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة اوكسيدنتال ليبيا المساهمة.

وعلى القانون رقم (58) لسنة 1974 م بالموافقة على عقد استثمار ومشاركة في الإنتاج بين المؤسسة الوطنية للنفط وبعض شركات النفط.

وعلى القانون رقم (63) لسنة 1974 م بالموافقة على عقد استثمار ومشاركة في الإنتاج بين المؤسسة الوطنية للنفط ومجموعة شركة أكيتان وايراب الفرنسية.

وعلى القانون رقم (84) لسنة 1974 م بالموافقة على التعديل الملحق لعقد الاستثمار والمشاركة في الإنتاج بين المؤسسة الوطنية للنفط والشركة الفرنسية وفروعها توتال .

صيغ القرار الآتي

مادة (1)

تعمل المؤسسة الوطنية للنفط على تحقيق أهداف خطة التحول في المجالات النفطية ، وتقوم بدعم الاقتصاد القومي عن طريق تنمية الثروة النفطية وإدارتها واستثمارها ، ويجوز لها أن تشترك مع الهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها .

كما تعمل المؤسسة في استكشاف وإنتاج وتسويق النفط والغاز داخل الجماهيرية وخارجها عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير عن طريق المقاولة أو بأى نمط من أنماط عقود استثمار الثروة النفطية.

ولها في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي :

12. الاقتراض أو الإقراض لتحقيق أغراضها من والى أية جهة داخل الجماهيرية أو خارجها لتمويل مشاريعها ، وذلك بموافقة اللجنة الشعبية العامة وطبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (2)

تتمتع المؤسسة الوطنية للنفط بالشخصية الاعتبارية وتكون لها الأهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ويكون لأمين النفط سلطة الإشراف والرقابة على أعمالها.

مادة (3)

يكون مركز المؤسسة وموطنها القانوني في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب داخل الجماهيرية أو خارجها.

مادة (4)

تبقى المواد النفطية والمواد الهايدروكربونية الموجودة ، في باطن أرض الجماهيرية وفي مياهها الإقليمية وجرفها القارئ ملكاً للدولة ولا يجوز للغير أن يكتسب عليها حقوقاً بالتقادم.

مادة (5)

تعتبر المؤسسة الطرف الأول في جميع اتفاقيات المشاركة وعقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج أو أي من العقود الأخرى لاستثمار الثروة النفطية وتقوم باستثمارها طبقاً للإحكام والشروط المنصوص عليها في تلك العقود والاتفاقيات .

مادة (6)

تختص اللجنة الشعبية العامة بالموافقة على الاتفاقيات والعقود التى تجرى فى مجال النفط بين المؤسسة الوطنية للنفط والشركات النفطية الاجنبية ، وكذلك تعديل الاتفاقيات والعقود المبرمة فى هذا المجال ، وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين النافذة .

مادة (7)

للمؤسسة تحقيقاً لإغراضها أن تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وأن تساهم في شركات قائمة ، أو أن تنشئ شركات متفرعة عنها داخل الجماهيرية أو خارجها ، وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.

ويكون اشتراك المؤسسة في تأسيس الشركات المساهمة بحصة لا تقل عن 51% من رأس المال. ويجوز بموافقة اللجنة الشعبية العامة التجاوز عن هذه النسبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (8)

يجوز لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط اقتراح دمج شركتين أو أكثر من الشركات المملوكة لها بالكامل أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر أو تصفيتها أذا اقتضت الضرورة ذلك ، وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (9)

يكون للمؤسسة – بقرار من مجلس إدارتها – أن تعهد بأي مشروع من مشروعاتها أو أي نوع من القطاعات التي تمارسها إلى إدارة مستقلة تنشأ لهذا الغرض ، وتحدد الشروط والأوضاع التي يتم بها إنشاء وإدارة المشروعات المستقلة بقرارات من مجلس الإدارة.

مادة (10)

يتبع المؤسسة الوطنية للنفط الشركات والمشروعات التالية :-

أولاً : الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة :

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بموافقة اللجنة الشعبية العامة ، إعادة تنظيم هذه الشركات بدمج شركتين أو أكثر في شركة واحدة أو بتقسيم نشاط الشركة الواحدة إلى شركتين أو أكثر أو بإضافة نشاط جديد إلى أي من هذه الشركات.

ثانياً : مركز بحوث النفط

ثالثاً : شركات أو حصص في شركات آلت إلى المؤسسة أو امتلكتها بموجب قوانين تأميم أو بموجب عقود أو اتفاقيات.

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بموافقة اللجنة الشعبية العامة ، إعادة تنظيم هذه الشركات بدمج نشاطها كلياً أو جزئياً في شركة تشغيل وطنية واحدة أو أكثر وذلك وفقاً لمعايير موضوعية واقتصادية .

مادة (11)

يتكون رأس مال المؤسسة من :

1. الأسهم والحصص التي تساهم بها المؤسسة في الشركات ورؤوس أموال الشركات والمشروعات المملوكة لها.
2. الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة الوطنية للنفط كجزء من رأس مالها.
3. الأموال التي آلت إلى المؤسسة الوطنية للنفط بحكم قوانين التأميم.
4. الأموال التي ساهمت بها المؤسسة في شركات النفط العاملة بالجماهيرية.

مادة (12)

تتكون مواد المؤسسة من :

1. ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات.
2. ما تعقده المؤسسة من قروض داخلية أو خارجية وفقاً لإحكام هذا القرار.
3. ما تحققه نتيجة لنشاطها وما يعود عليها من حصيلة استثماراتها وما تتحصل عليه لقاء الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.
4. ما يؤول إليها من إيرادات من الشركات المملوكة لها أو التابعة لها أو التي تساهم فيها.

5. المبالغ التي تستحق لممثليها في الشركات التي للمؤسسة نصيب في رأس مالها.

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي بنهاية 31 ديسمبر من كل عام.

مادة (14)

تقوم المؤسسة بفتح حساب مصرفي أو أكثر داخل الجماهيرية تؤدى إليه مواردها بما في ذلك إيراداتها.

ويجوز للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بفتح حساب مصرفي أو أكثر خارج الجماهيرية مع مراعاة القواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (15)

تقوم المؤسسة بالصرف على نشاطها من المبالغ المودعة في الحسابات المصرفية المشار إليها في المادة السابقة ، في حدود المبالغ المقررة للإنفاق كما هو وارد في الميزانية التقديرية.

مادة (16)

يكون للمؤسسة ميزانية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على نمط ، الميزانيات المقررة في المشروعات التجارية وتقسم إلى أبواب وفق طبيعة أعمال المؤسسة وتتضمن تقديرات الإيرادات حسب مصادرها وتقديرات المصروفات حسب أوجه إنفاقها وتعتمد بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (17)

يكون للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات والمشروعات التابعة لها ميزانية تقديرية مجمعة ، تعد طبقاً للقواعد والإجراءات النصوص عليها في المادة السابقة وتصدر بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بناء على عرض مديرها العام .

مادة (18)

يكون لكل من الشركات والمشروعات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط ميزانية مستقلة تشمل الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً لما تنص عليه النظم الأساسية لهذه الشركات والمشروعات.

مادة (19)

يعد مجلس إدارة المؤسسة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية والحسابات الختامية ، للمؤسسة والشركات والمشروعات التابعة لها ، وتقريراً عن نشاط المؤسسة ومركزها . المالي

وتعتمد هذه الميزانية وكذلك الحسابات الختامية بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من أمين المخزن.

مادة (20)

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة يعزي بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين أو أكثر من مراجعي الحسابات يصدر بتعيينهم سنوياً وتحديد مكافآتهم قرار من أمين النفط بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة.

وعلى المراجعين أن يقدموا تقريراً سنوياً بنتيجة مراجعتهم إلى مجلس الإدارة وأمين النفط خلال (7) سبعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مع مراعاة أن تتم المراجعة وفق القواعد التي يقررها ديوان المحاسبة في هذا الشأن.

مادة (21)

على أمين النفط أن يقدم إلى اللجنة الشعبية العامة تقريراً عن أعمال المؤسسة بعد نهاية كل سنة مالية أو يشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوي لمجلس إدارة المؤسسة ، وتقرير ديوان المحاسبة بالخصوص على أن يعتمد ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (22)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من :

أ. رئيس مجلس الإدارة رئيساً

ب. كاتب عام أمانة النفط عضواً

ج. ثلاثة من المختصين بشئون النفط عضواً

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد مرتباتهم ومزاياهم المالية قرارات من اللجنة الشعبية العامة .

ويمارس رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أعماله على سبيل التفرغ ولامين النفط في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو خلو منصبه أن يكلف أحد الأعضاء برئاسة المجلس بصفة مؤقتة .

مادة (23)

يقوم مجلس الإدارة بإدارة شئون المؤسسة وتصريف أمورها يختص بوضع السياسة التنفيذية التي تسير عليها المؤسسة والشركات والمشروعات التابعة لها ، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق أغراض المؤسسة ، ويتولى على الأخص ما يلي :-

أ. اعتماد أهداف المؤسسة لبرامج العمل والاستثمار والاستخدام والإنتاج وذلك بغرض دمج خطط المؤسسة والشركات والمشروعات التابعة لها وتكاملها مع الخطط العامة للاقتصاد الوطني.

ب. إعداد الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية

ج. اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

د. اعتماد النظم واللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالمؤسسة الوطنية للنفط بما يتمشى والأسس المعمول بها في الصناعة النفطية محلياً وعالمياً.

هـ. إعداد عقود المقاولة ، وعقود استثمار الثروة النفطية الأخرى ورفعها إلى اللجنة الشعبية العامة للاعتماد .

و. اعتماد أسس النظم واللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة واللوائح المعمول بها في المؤسسة والسائدة في الصناعات النفطية ، محلياً وعالمياً.

ز. تعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وإعارتهم وفقاً لما تحدده اللوائح.

ح. النظر في كل ما يرى أمين النفط أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ط. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ى. ممارسة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية بالنسبة للشركات المملوكة للمؤسسة بالكامل .

وله بهذه الصفة ما يلي :-

1. اقتراح إنشاء ودمج وتصفية الشركات .
2. إصدار النظم الأساسية للشركات وتشكيل مجالس إدارتها وتعيين المديرين العامين بها.

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979 م
بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط

1. القيام بعمليات الاستكشاف والبحث والتنقيب عن المواد النفطية وإنتاجها سواء في ذلك النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو غيرهما من المواد الهايدروكربونية ، وذلك عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير.
2. اتباع أفضل الطرق للمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها والرقابة على نشاط الشركات النفط والشركات المرتبطة بها بما يحقق هذا الغرض.
3. الأشراف على تنفيذ البرامج اللازمة لتدريب العناصر الوطنية وتأهيلها للعمل في صناعة النفط والأعمال المرتبطة بها والأشراف على تنفيذها بالاشتراك مع الجهات المختصة ومراقبة نظم التدريب وغيره الملتزمة بها الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلييب الوظائف في شركات النفط العاملة بالجماهرية .
4. مد خطوط الأنابيب وإنشاء مستودعات التخزين والمنشآت النفطية الأخرى وتشغيلها وصيانتها.
5. نقل النفط الخام والغاز الطبيعي ومشتقاتهما داخل الجماهيري ة وخارجها والقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.
6. تملك واستئجار ناقلات النفط الخام.
7. تسويق النفط الخام والغاز الطبيعي داخل الجماهيري ة وخارجها.
8. الاشتراك في وضع مواصفات المنتجات النفطية ومراقبة جودتها.
9. إجراء البحوث والدراسات والتحليلات لسائر العمليات المتعلقة بالنفط والغاز.
10. إقامة وتملك واستئجار العقارات والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها.
11. إنشاء وتشغيل وصيانة الموانى النفطية وفقاً للإحكام المقررة في هذا الشأن.

3. اعتماد النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية الخاصة بالشركات المملوكة للمؤسسة .
4. الإشراف على أعمال هذه الشركات والمصادقة على ميزانياتها التقديرية
5. إقرار الميزانيات العمومية والحسابات الختامية .
6. التنسيق بين خطط وبرامج هذه الشركات .
7. الترخيص للشركات التابعة بالتصرف في الإعتمادات والاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها في ميزانياتها
8. اختيار ممثلي المؤسسة في الشركات التي تساهم المؤسسة في رأس مالها .

مادة (24)

لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة المشار إليها في البنود أ ، ب ، د ، هـ ، ى فقرة (1) نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

ولا تعتبر القرارات المشار إليها في الفقرات 2 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 من البند (ى) المشار إليه بعد اعتمادها من أمين النفط . وتبلغ القرارا ت إلى الأمين خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها أو لعرضها على اللجنة الشعبية العامة بحسب الأحوال ، وللامين حق

الاعتراض على القرارات التي يختص بالبت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد اعتبرت نافذة وإذا ما اعترض عليها تعرض على مجلس الإدارة ، فإذا بقى المجلس على قراره عرض أمين النفط الأمر على اللجنة الشعبية العامة للبت فيه .

مادة (25)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسة ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز لاثنين من أعضاء المجلس دعوته للانعقاد ، كما يجوز لامين النفط دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت ، وله حضور جلساته وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة (26)

للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً لبحث مسائل معينة وله أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستفادة بخبراتهم أو معلوماتهم في المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت

مادة (27)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو مديرها العام ويتولى بصفته هذه إدارة أعمال المؤسسة التنفيذية ويختص بما يلي :-

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
2. تطوير نظام العمل بالمؤسسة وتدعيم أجهزتها .
3. إعداد اللوائح المتعلقة بشئون العاملين في المؤسسة وفق ما هو سائد في الصناعات النفطية محلياً وعالمياً
4. إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وإعداد اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وفق ما هو سائد في الصناعة النفطية محلياً وعالمياً .
5. توقيع جميع العقود الداخلية في نشاط المؤسسة وفقاً لما تحدده اللوائح .
6. إصدار أوامر الصرف من الميزانية وفقاً لما تجدده اللوائح .
7. الإشراف على موظفي المؤسسة وعمالها أو اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بشئونهم الوظيفية وفقاً لما تحدده اللوائح .

8. تقديم البيانات والدراسات والإحصائيات اللازمة للبت في المسائل المعروضة على مجلس الإدارة .
9. الإشراف على الشركات والمشروعات المملوكة للمؤسسة والتابعة لها ومتابعة نشاطها وسير العمل بها ، وله في سبيل تحقيق ذلك إصدار تعليمات محددة تلتزم بها هذه الشركات والمشروعات.
10. تمثيل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
11. الاختصاصات المنصوص عليها في القرار واللوائح الصادرة بمقتضاه أو التي يخوله إياها مجلس الإدارة .

ويجوز للمدير العام أن يفوض غيره من العاملين بالمؤسسة في بعض الاختصاصات المذكورة في هذه المادة وفق ما تقتضيه حاجة العمل بالمؤسسة ووفق ما تنص عليه القوانين واللوائح .

مادة (28)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يبرم مع المؤسسة أو الشركات أو المشروعات التابعة لها بالذات أو بالوساطة عقد مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو أن يشتري حقاً متنازعاً عليه ، كما لا يجوز لأي منهم حضور جلسات مجلس الإدارة أو أية لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس متى كانت له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الموضوع المعروض على المجلس أو اللجنة ، كما يحظر على العضو أن يعمل في دعوى ضد المؤسسة بأي سنة كانت ويكون باطلاً كل عمل يتم على خلاف ذلك .

وتسقط العضوية عن الرئيس أو العضو المخالف للأحكام المتقدمة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (29)

يكون للمؤسسة ممثلون في مجالس إدارة الشركات التي يكون لها نصيب في رأس مالها ، ويحدد عدد ممثلي المؤسسة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها في رأس المال ويكون لهؤلاء الممثلين ما لسائر أعضاء تلك المجالس من سلطات وحقوق وعليهم إبلاغ رئيس مجلس إدارة

المؤسسة بالقرارات التي تتخذها مجالس الإدارة المعينة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

كما يلتزم هؤلاء الممثلون بتقديم تقارير دورية عن سير العمل بهذه الشركات .

مادة (30)

تؤول إلى المؤسسة المبالغ التي تستحق لممثليها في مجالس إدارة الشركات بأية صورة كانت ، ولمجلس إدارة المؤسسة أن يحدد للممثل مكافأة نظير أعماله .

مادة (31)

تسري على موظفي المؤسسة وعمالها القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة بهذا الآن إلى أن يتم وضع اللوائح المنظمة لشئونهم .

مادة (32)

لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بعد صدور هذا القرار إعادة توزيع جميع العاملين الحاليين بالمؤسسة والشركات التابعة لها وفقاً لمتطلبات العمل والاحتياطات الفعلية لكل منهم.

ويرفع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة خلال مدة معقولة بعد صدور هذا القرار ومن حين لآخر تقريراً عن حالة الاستخدام والقوى العاملة الزائدة عن حاجة المؤسسة والشركات التابعة لها أن وجدت وذلك بغية عرض الأمر على اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ القرارات المناسبة بالخصوص .

ويراعي في كل ذلك الاحتفاظ لهؤلاء العاملين بدرجاتهم وأقدمياتهم ومزاياهم المالية الأخرى.

مادة (33)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (34)

على أمين النفط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

(الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام)

صادر في : 12 رمضان 1388 من وفاة الرسول
المـــوافق : 5 أغسطس 1979 م ميلادي